

الحديث المرسل وحجيته عند العلماءأ . م . د . خميس محروس علي
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

(البقرة : جزء من الآية / ١٢٧)

**بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة**

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ؛ يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ^(١) . وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وعلى كل من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن العلوم الشرعية من أشرف العلوم وأحسنها ، فهي سبيل إلى الهداية والرشاد ، وقد اختار الله الأنبياء لشريعته وهم أذكى الناس عقولاً وزكاهم نفوساً لشرف تلك المنزل : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [فصلت : ٣٣] ، فإذا تبين هذا فإن العلوم الشرعية متعددة وكثيرة وبعضها يحتاج بعض ، فمن حرم منها علماً واحداً فقد حرم من خير كثير ، ولا يخفى على الجميع أن علم الأصول جزء كبير منه مرتبط بالحديث ، فالعلماء قعدوا القواعد على ما وصل إليهم من دليل وعلى ما فهموه وعلى ما قبلوه من ذلك الدليل . لذا قمت بكتابة هذا البحث الموسوم : (الحديث المرسل ، وحجيته عند العلماء) ، فهو بحث حديثي

(١) - من مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة : للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٤١هـ

تحقيق : صبري بن سلامة شاهين ، دار الثبات للنشر والتوزيع ، ط. الأولى .

أصولي ، لذا نجد كتب المصطلح وكتب الأصول تحمل في طياتها كلاماً طويلاً حول موضوع الحديث المرسل ، قبولاً ورداً على حسب قواعد ساروا عليها في قبول الأخبار وقد استعنت الله في كتابة هذا الموضوع بشكل موجز ؛ قاصدا الاختصار تاركاً التكرار ، في أن أكتب في هذا الموضوع . وكان سبب إختياري للموضوع ؛ هو الخدمة للسنة النبوية المطهرة اسهاماً مني لعرض نوع من شذراتها للقارئ الكريم ، ومن المشكلات التي واجهتني في إعدادة ؛ هي قلة المصادر وصعوبة الحصول عليها بسبب التهجير الذي ألم بمناطقنا ، وما تعرضت له من حرق وتهديم وتشريد وقتل، وكذلك لسقوط الجامعة بأيدي داعش ، والإستيلاء على كافة مكنتاتها ، ومن ثم حرقها وتدميرها . أسأله تعالى أن يفرج عن بلدنا ويوحد صفوفنا ، ويعيد النازحين إلى ديارهم سالمين غانمين .

وكان منهجي في البحث كالاتي :

قسمته على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحديث المرسل وأنواعه وأسبابه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحديث المرسل في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع الحديث المرسل .

المطلب الثالث : أسباب الإرسال .

المبحث الثاني : حجة الحديث المرسل عند العلماء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من قبل الحديث المرسل مطلقاً :

المطلب الثاني : من رد الحديث المرسل مطلقاً :

المطلب الثالث : من فصل في قبول الحديث المرسل .

المبحث الثالث : أثر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل في استنباط الأحكام

(أمثلة مختارة) .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر اختلافهم في الحديث المرسل في النكاح .

المطلب الثاني : أثر اختلافهم في الاحتجاج بالحديث المرسل في الذبائح .

والله أسأل أن ينفعني به وينفع من ينظر فيه ، وقد حاولت الاختصار قدر الإمكان^(١) .
هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) - ولا أدعي الاستيعاب ، فعلماء الشأن داخلون تحت قائمة : ((كلّ يأخذ ويردّ عليه إلا النّبّي ﷺ)) ، فما أقول أنا على وقتي العزيز ، وبضاعتي المزجاة ... ولا حولة ولا قوة إلا بالله ، ولكن كما قيل : إذا بذل العبد وسعه في ذلك فالربُّ أكرم من عبده ؛ فلا بدّ أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه ، فإنّه إن لم ييسره الله فلا سبيل إلى حصوله ، وإن لم يعن عليه ، فلا طريق إلى نيل العبد مأموله ، والله الموفق .

المبحث الأول تعريف الحديث المرسل وأنواعه وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الحديث المرسل في اللغة والاصطلاح

المرسل في اللغة: مشتق من الإرسال ، وهو الإطلاق ، والتسليط ، والإهمال ، والتوجيه .

قال ابن منظور : (أرسل الشيء : أطلقه وأهمله)^(١) .

وقال صاحب القاموس المحيط : (الإرسال : التسليط ، والإطلاق والإهمال والتوجيه)^(٢) .

وقال صاحب المصباح المنير : (وأرسلت الكلام إرسالاً ؛ أطلقته من غير تقييد وترسل في قراءته بمعنى تمهل فيها)^(٣) .

وجاء في المعجم الوسيط : (أرسل الشيء : أطلقه وأهمله .

يقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد)^(٤) .

المرسل في الاصطلاح : للحديث المرسل تعاريف عديدة سوف انقل ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين ، وهو التعريف الذي يجمع بين التعاريف المختلف فيها .

المرسل اصطلاحاً : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ^(٥) .

وهذا من أجود التعاريف ؛ لأنه يعم ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو

صفه ؛ فعلى هذا فمن عرفه : (ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ ، فتعريفه قاصر ؛ لأنه لا

(١) - ينظر : لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي ، أبي الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ط. الثالثة ، ١٤١٤ هـ : ١١ / ٢٨٥ .

(٢) - ينظر : القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٨١٧ هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط. الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٤ / ٣٨٤ .

(٣) - ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس نحو ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت : ١ / ٢٢٦ .

(٤) - ينظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة : لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة : ١ / ٣٤٤ .

(٥) - ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، تحقيق : د. ماهر ياسين الفحل : ٣١٩ .

يشمل التقرير أو الصفة أو الفعل ، وكذا من عرفه بأنه : ما سقط من الصحابي ، فتعريفه غير جيد ؛ لأننا لو كنا نعلم أن الصحابي وحده هو الذي سقط ذكره لما ضعفنا الحديث .
إذ العلة بالمرسل : خشية أن يكون التابعي قد سمعه من تابعي آخر ، ولا نعلم لهذا التابعي الآخر عدالة وضبطاً .

وأما التابعي الذي يروي المرسل : فهو الذي لقي بعض الصحابة ، وسمع منهم أحاديث ولا يشترط فيه أن يكون كبيراً كما اشترطه بعضهم ^(١).

المطلب الثاني

أنواع الحديث المرسل

يطلق الإرسال على أربعة أنواع من الحديث ، وهي :

النوع الأول : مرسل الصحابي : وهو الحديث الذي يرويه الصحابي عن صحابي آخر عن النبي ﷺ ، وسبب روايته عن غير النبي ﷺ لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك ، فهذا يكون حجة بالاتفاق وهو في عداد الموصول ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ^(٢).

النوع الثاني : المرسل الخفي : وهو رواية الراوي عن عاصره ، ولم يلقه ^(٣).

النوع الثالث : يطلق المحدثون القدامى الإرسال على الانقطاع ، فيقول قائلهم : هذا حديث مرسل ، أي منقطع .

قال الإمام النووي : (وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع) ^(٤).

(١) - ينظر : الجامع في العلل والفوائد : تأليف الدكتور ماهر ياسين الفحل ، دار ابن الجوزي ، ط. الأولى ١٤٣١ هـ : ١ / ٣٠١ .

(٢) - ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث : لعثمان بن عبد الرحمن ، أبي عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ٦٤٣ هـ ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر - سوريا ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ٥٦ .

(٣) - ينظر : نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي مطبعة سفير بالرياض ، ط. الأولى ، ١٤٢٢ هـ : ١٠٤ .

(٤) - ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط. الثانية ، ١٣٩٢ : ١ / ٣٠ .

مثال ذلك : قال الإمام الترمذي (رحمه الله) : (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ)) . فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أُمَّ سَلَمَةَ ^(١) .

فتبين أن المتقدمين يطلقون الإرسال أحياناً على مجرد الانقطاع من أي مواطن السند والأمثلة أكثر من أن تحصى .

النوع الرابع : مرسل التابعي : وهو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ، كما سبق تعريفه سابقاً ، وهو موضوع بحثنا .

المطلب الثالث

أسباب الإرسال

للإرسال أسباب منها :

أولاً : أن يكون الراوي قد علم أنه سمع ذلك الحديث من أحد رجلين ثقتين ، وأن الحديث صحيح ، ولكنه لا يقدر على تعيين شيخه فيه .

ثانياً : أن يفعل الراوي ذلك ؛ لأن شيخه فيه نوع بدعة ، ولكنه ثقة .

ثالثاً : أن يكون منفرداً بحديث يُستغرب ، فأراد دفع ذلك الاستغراب .

قال ابن عبد البر ^(٢) : في شرح حديث مالك ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : ((السفر قطعة من العذاب ؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه ، فليعجل إلى أهله)) ^(٣) .

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي ، لا يصح لغيره عنه ، وانفرد به سمي أيضاً ، فلا يحفظ عن غيره ، وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد .

(١) - ينظر : العلل الكبير للترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبي عيسى ٢٧٩ هـ رتبته على كتب الجامع : أبو طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤٠٩ : ١ / ١٢٩ .

(٢) - ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣ هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ : ٢٢ / ٣٣ .

(٣) موطأ الامام مالك : ٢ / ٩٨٠ برقم ١٧٦٨ باب ما يؤمر به من العمل في السفر .

ورواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((السفر قطعة من العذاب ...)) الحديث ، مرسلًا .

وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا أيضاً ، مرسلًا حيناً ، وحيناً يسنده ، كما في الموطأ : عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة (رضي الله عنهم) .

وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله ، أحياناً ينشط فيسند ، وأحياناً يكسل فيرسل ، على حسب المذاكرة ؛ والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه إلى مالك ، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح ...)^(١).

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : (فإن قيل : فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال ؟ .

قلنا : إن لذلك أسباباً منها :

أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه . كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) فقد سمعته من غير واحد وما حدثكم فسميت فهو من سميت .

ومنها : أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن ، فذكره مرسلًا ؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة)^(٢) .

ومنها : أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن ، لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب .

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة)^(٣).

(١) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢ / ٥٥٥ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ٥٥٥ .

(٣) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢ / ٥٥٥ .

المبحث الثاني

حجية الحديث المرسل عند العلماء^(١)

وفيه ثلاثة مطالب .

قبل أن أذكر أقوال العلماء في حجية الحديث المرسل لا بد من الإشارة إلى سبب الخلاف وهو ما بينه الحافظ العلائي حيث قال : (والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قواعد لأئمة الأصول والفقهاء في أصول الرواية) .

إحداها : قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به .

وثانيها : أن مجرد رواية العدل عن غيره هل هي تعديل له أم لا .

وثالثها : أن قول الراوي حدثني ثقة أو من لا اتهم ، ونحو ذلك هل يحتج به إذا لم يسمه أم لا .

ورابعها : أن التعديل هل يقبل مطلقاً أم لابد من ذكر سببه .

وخامسها : أن العدد هل يشترط في التعديل أم يقضي به من واحد^(٢) .

المطلب الأول

من قبل الحديث المرسل مطلقاً

قال الإمام الآمدي حكاية عن من قبل الحديث المرسل مطلقاً : (فقبله الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل في أشهر الروايتين عنه ، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم ..)^(٣) .

وهذا ما نقله الإمام النووي حيث قال : (... ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسل من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة (رضي الله عنها) : أول ما بدىء به رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الوحي الرؤيا الصالحة ، فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به .

(١) - قال العلائي في جامع التحصيل مبيناً آراء العلماء في قبول الحديث المرسل حيث قال ٣٣ : (ولهم في ذلك مذاهب منتشرة يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال وهي القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل) .

(٢) - ينظر : جامع التحصيل : ٥٠ .

(٣) - ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٦٣١ هـ ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان : ٢ / ١٢٣ .

وقال الأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفرايني الشافعي : لا يحتج به ؛ إلا أن يقول انه لا يروى إلا عن صحابي (١) .

قال العلائي : (وهؤلاء لهم في قبوله أقوال :

أحدها : قبول كل مرسل سواء بعد عهده ، وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية ، وهذا توسع غير مرض بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم ، ولو جوز قبول مثل هذا لزالته فائدة الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصة هذه الأمة ، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها وظهر فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه ولا تفريع عليه (٢) .

وثانيها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ؛ إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات ، فإنه لا يقبل مرسله (٣) .

وأما بعد العصر الثالث ، فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله ، وإلا فلا ، وهو قول عيسى بن إبان واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي ، وأكثر المتأخرين من الحنفية .
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا هو الظاهر من المذهب عندي .

وثالثهما : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه وأحمد بن حنبل ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره .

ورابعها : اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة كما حكاه ابن عبد البر (٤) .

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١ / ١٣٩٢ : ٣٠ .

(٢) ينظر : تحفة التحصيل : ٣٣ .

(٣) ينظر : تحفة التحصيل : ٣٣ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ٣٣ .

قال السرخسي : (فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا . رجمهم الله .)^(١) .

أما مرتبة الحديث المرسل عند القائلين به :

أختلف القائلون بالحديث المرسل ، هل هو أعلى من الحديث المسند أو دونه أو مثله ؟ .

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو ما حكاه ابن عبد البر حيث قال : (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَرَّاسِيلُ الثَّقَاتِ أُولَى مِنَ الْمُسْنَدَاتِ ، وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ ، وَمَنْ أَرْسَلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَتَقَاتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَفَاكَ النَّظَرُ)^(٢) .

القول الثاني : قالوا بأن المرسل والمسند سواء في وجوب الحجة والاستعمال ، واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعيب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه (رضي الله عنهم) قالوا قال رسول الله كذا وقال عمر كذا ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يعد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضي به منه السائل وممن كان يذهب إلى هذا القول أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل^(٣) .

القول الثالث : تقديم المسند على المرسل عند التعارض ، لأن للمسند أقوى في الاحتجاج على القول الصحيح ، وبه قال أكثر المالكية والمحققون من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر الرازي بتقديم المسند على المرسل عند التعارض وإن المرسل وإن كان يحتج به ويوجب العمل ولكنه دون المسند^(٤) .

(١) ينظر : أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت : ١ / ٣٦٠ .

(٢) ينظر : التمهيد : ١ / ٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٣ .

(٤) ينظر : جامع التحصيل : ١ / ٣٤ .

المطلب الثاني

من رد الحديث المرسل مطلقاً

ذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى رد الحديث المرسل مطلقاً من غير تفصيل .

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)^(١).

وقال الإمام علي بن المديني سمعت يحيى - وهو ابن سعيد القطان - يقول : مالك عن سعيد بن المسيب - أي مرسلًا - أحب إلي من سفيان عن إبراهيم - أي مرسلًا كذلك - ، قال يحيى وكل ضعيف^(٢) .

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي : (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة ، وكذا أقول أنا)^(٣).

قال الإمام الترمذي : (والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، وقد ضعفه غير واحد . أخبرنا علي بن حجر (أنا) بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : سمع الزهري إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة يقول : قال رسول الله ﷺ ، فقال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة تجيئنا بأحاديث ليس لها ختم ، ولا أزمة)^(٤).

قال الإمام ابن الصلاح : (ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق بيانه في نوع الحسن)^(٥) .

(١) - ينظر : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١ / ٢٩ .

(٢) - ينظر : المراسيل : لمحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ٣٢٧هـ ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الأولى ، ١٣٩٧هـ : ٤ .

(٣) - ينظر : المراسيل : ١٤ .

(٤) - ينظر : شرح علل الترمذي : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلاوي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ٧٩٥هـ ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، ط. الأولى ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م : ١ / ٥٢٩ .

(٥) - ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث : ١ / ٥٤ .

ولهذا احتج الشافعي (رضي الله عنه) بمرسلات سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب ، كما سبق (١) .
ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل ، فيقع لغوا لا حاجة إليه ، فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم بمثله الحجة ، على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني .
وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم .
وفي صدر صحيح الإمام مسلم : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة (٢) .

وابن عبد البر - حافظ المغرب - ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث .
والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة ... والله أعلم (٣) .
وأقوال من يرد الحديث المرسل أكثر من أن تحصى .

المطلب الثالث

القائلون بقبول الحديث المرسل

إن من العلماء من فصل في قبول الحديث المرسل ، فلم يرده مطلقاً ولم يقبله مطلقاً ، وهذا حال كل قضية تثار يكون لها طرفان ووسط ، ولا يعني أن من رده مطلقاً أنه على خطأ فكل سار على اجتهاده وبما رجح لديه .

وأصحاب هذا القول لهم تفصيل في قبول المرسل ، ويمكن حصر آرائهم على ثلاث أقوال :
القول الأول : قالوا بالفرق بين من عرف عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مراسيله وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد سواء كان ثقة أو ضعيفاً فلا يقبل مرسله وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة (الجرح والتعديل) كحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما (٤) .

(١) - ينظر : المصدر نفسه : ٥٤ / ١ .

(٢) - ينظر : المصدر نفسه : ٥٤ / ١ .

(٣) - ينظر : المصدر نفسه : ٥٤ / ١ .

(٤) - ينظر : جامع التحصيل : ٣٧ .

قال الإمام الغزالي : (والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل ؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم ، وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحبة. **قال الزهري بعد الإرسال :** حدثني به رجل على باب عبد الملك .

وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة : حدثني به بعض الحرس (١) .

قال العلاني : (فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها) (٢) .

وهذا ما أيده الإمام ابن تيمية حيث قال : (والمراسيل قد تتازع الناس في قبولها وردّها ، وأصح الأقوال أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة ، وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا ، وإذا جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر ، فهذا مما يدل على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب ، كان هذا مما يعلم أنه صدق ، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران ، والعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمدا وخطأ ، مثل أن تكون القصة طويلة فيها أقوال كثيرة رواها هذا مثل ما رواها هذا ، فهذا يعلم أنه صدق) (٣) .

القول الثاني : قبول الحديث المرسل إذا كان الراوي من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به ، وإذا لم يكن كذلك فلا يحتج به ، وهو قول جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهم .

قال إمام الحرمين : (وقد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى

(١) - ينظر : المستصفي : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ١ / ١٣٥ .

(٢) - ينظر : جامع التحصيل : ٣٨ .

(٣) - ينظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ٧٢٨ هـ ، محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط. الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ٧ / ٤٣٥ .

استفاضة وتواترا فإذا سبرنا ما رده وما قبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يرفعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية وإنما اعتمدوا الثقة المحضة ، ومساقتها يقتضي رد بعض وجوه الإرسال ، وقبول بعضها فإذا قال الراوي سمعت رجلا يقول : قال فلان فليس في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة فالوجه القطع بردها وإن قال سمعت رجلا موثوقا به عدلا رضا يقول سمعت. فلانا وكان الراوي من يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة لا محالة^(١).

قال العلائي : (وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا وهو قول عيسى بن إبان واختيار أبي بكر الرازي واليزدي وأكثر المتأخرين من الحنفية وقال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا هو الظاهر من المذهب عندي)^(٢) .

القول الثالث : قبول الحديث المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بمسند من وجه آخر أو قول صحابي ونحو ذلك وهو قول الإمام الشافعي وبعض العلماء .

قال الإمام الشافعي : (المنقطع مختلف : فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي : اعتُبر عليه بأمر منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسندُه قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ .

فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح . وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ .

(١) - ينظر : البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ٤٧٨هـ ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان ، ط. الأولى

١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م : ١ / ٢٤٢ .

(٢) - ينظر : جامع التحصيل : ٣٣ .

ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سُمي من روى عنه لم يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ^(١) .

ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى ما خالف ما وصفت أضراً بحديثه ، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله ، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .

ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتّصل .

وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب ، يحتمل أن يكون حمُلاً عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمي وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يُقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث ، دلالة قوية إذا نُظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ : فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمر :

أحدها : أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه ^(٢) .

وقبل أن أختتم هذا المطلب لا بد من الكلام على مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي :

الإمام الشافعي يحتج بمراسيل سعيد ابن المسيب حيث قال : (رحمه الله) : (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) ^(٣) .

(١) - ينظر : كتاب الرسالة للإمام الشافعي : ٤٦١ .

(٢) - ينظر : كتاب الرسالة : للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، ط. الأولى ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م : ٤٦١ .

(٣) - ينظر : مختصر المزني : مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي ؛ لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبي إبراهيم المزني ٢٦٤ هـ دار المعرفة - بيروت ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م : ٨ / ١٧٦ .

وقال أيضاً فيما نقله ابن حاتم : (نقول الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصح الإسناد به ، فهو سنة وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب) .

قال أبو محمد ابن أبي حاتم (رحمه الله) يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يعتبر به ^(١).

واختلف أصحاب الشافعي في فهم عبارة الشافعي المتقدمة .

قال الإمام النووي : (اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في كتابه **اللمع** وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابيه **كتاب الفقيه والمتفقه** ، والكفاية وحكاهما جماعات آخرون : أحدهما : معناه أنها الحجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل : قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة . والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه .

وقالوا : وإنما رجع الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائزه .

قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب .

الوجه الثاني : وأما الأول ، فليس بشيء ، وكذا قال في الكفاية ؛ أما الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح : قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب .

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي ؛ نص الشافعي كما قدمته ؛ ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدّها ، فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره : قال وقد ذكرنا مراسيل لا بن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدّها : ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدّها : قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ : فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلّهما من التحقيق والاتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا .

(١) - ينظر : المراسيل : ٦ .

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي ، في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين ... والله أعلم .

قلت : ولا يصح تعلق من قال إن مرسل سعيد حجة بقوله إرساله حسن ؛ لأن الشافعي (رحمه الله) لم يعتمد عليه وحده ؛ بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة (رضي الله عنهم جميعا) مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم .

وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد .

فإن قيل ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل ؛ لأنه إذا أسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به .

فالجواب : أن بالمسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم .

هذا كله في غير مرسل الصحابي .

أما مرسل الصحابي ؛ كإخباره عن شيء فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المشتربون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيحي الامامان البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ؛ من أصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ أو صحابي : قال لانهم قد يروون عن غير صحابي .

وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه .

وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق .

والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقا ؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رويها بينهاها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة .

والصحابة كلهم عدول ... والله أعلم .

فهذه ألفاظ وجيزة في المرسل : وهي وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها ، فهي مبسطة بالنسبة إلى هذا الموضع ، فإن بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ، ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج إليها ولا سيما في مذهبنا (١) .

(١) - ينظر : المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي : لأبي زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، الناشر : دار الفكر ١ / ٦١ .

المبحث الثالث

أثر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل
في استنباط الأحكام (أمثلة مختارة)

وفيه مطلبان .

المطلب الأول

أثر اختلافهم في الحديث المرسل في النكاح

حديث : رَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ ثُمَّ قَالَ : ((لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا))^(١) .

قال ابن قدامة : (فَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَعْلِهِ صَدَاقًا . فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : أَكْرَهُهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى تَعْلِينٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ يَعْني رَوَايَتَيْنِ) . قَالَ وَاخْتِيَارِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَكْحُولٍ ، وَاسْحَاقَ وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا ؟ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ ، وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

(١) - أخرجه : سعيد بن منصور في (سننه) : سنن أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت ٢٢٧هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط. الأولى ، ١٤٠هـ ، ١٩٨٢م : ١ / ٢٠٦ برقم ٦٤٢ قال عنه الذهبي : (لا يثبت) ينظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبدالحى عجيب ، دار الوطن - الرياض ط . الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٢ / ١٩٧ - وقال الألباني : (منكر ، أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : فذكره . قال الحافظ في (الفتح) : (وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف) . ومرسله نفسه مجهول أعني أبا النعمان هذا كما بينته في (الأحاديث الضعيفة) رقم ٩٨٦ ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م : ٦ / ٣٥٠ .

فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مُبَاحَةٌ ، فَجَازَ جَعْلُهَا صَدَاقًا كَتَّاعِلِيمٍ قَصِيدَةٍ مِنَ الشَّعْرِ الْمُبَاحِ .
وَوَجْهُ الرَّأْيَةِ الْآخَرَى أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} (١) .
وقوله تَعَالَى : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} (٢) .
وَالطَّوْلُ الْمَالُ .

وَقَدْ رُوِيَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ ثُمَّ قَالَ لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ .
وَلِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ الْإِيمَانِ .

وَلِأَنَّ التَّعْلِيمَ مِنَ الْمَعْلَمِ ، وَالْمَتَعْلَّمُ مُخْتَلَفٌ ، وَلَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ .
فَأَمَّا حَدِيثُ الْمُوهُوبَةِ فَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ رَوَّجْتُكَهَا لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ كَمَا رَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ يَخْطُبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : أَتَرَوُّجُ بِي وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشَبَةً نَحْتَهَا عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ ؟ إِنْ أَسَلَمْتَ تَرَوَّجْتَ بِي . قَالَ فَأَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَتَرَوَّجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرُ التَّعْلِيمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّجَّادُ وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، فَأَمَّا عَلَى الْآخَرَى ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا يُعَلِّمُهَا إِيَّاهُ ؛ إِمَّا سُورَةً مُعَيَّنَةً أَوْ سُورًا أَوْ آيَاتٍ بَعْضُهَا ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ ((٣)).

(١) - سورة : النساء : الآية : ٢٤ .

(٢) - سورة : النساء : الآية : ٢٥ .

(٣) - ينظر : المغني لابن قدامة : لمحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، مكتبة القاهرة : ٧ / ٢١٤ .

المطلب الثاني

أثر اختلافهم في الاحتجاج بالحديث المرسل في الذبائح

العقيدة عن الغلام وعن الجارية .

روى الإمام أبو داود في سننه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا ؛ كَبْشًا))^(١) .

فمن احتج بالمرسل قال :العقيدة شاة عن الذكر، والأنثى محتجاً بهذا الحديث ، وإن كان مرسلًا .
لذا قال صاحب كتاب بداية المجتهد : (وأما العدد ، فإن الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك ، فقال الإمام مالك : يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة .

وقال الشافعي وأبو ثور ، وأبو داود ، وأحمد : يعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان .
وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، فمنها :

حديث أم كرز الكعبية أخرجه أبو داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيدة : ((عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة))^(٢) . والمكافأتان : المتمثلتان .
وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

وما روي « أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشا ؛ كبشا » يقتضي الاستواء بينهما))^(٣) .

(١) - ينظر : السنن : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت : ٣ / ١٠٧ برقم ٢٨٤١ . والصواب أنه حديث مرسل ؛ قال ابن أبي حاتم في العلل : وسألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ ؟ قَالَ أَبِي : هَذَا وَهْمٌ ؛ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، هَكَذَا . وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ ، وَابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلًا ، قَالَ أَبِي : (وَهَذَا مُرْسَلٌ ، أَصَحُّ) ينظر : العلل : لابن أبي حاتم ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبدالله الحميد و د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ط . الأولى ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م : ٤ / ٥٤٣ .

(٢) - أخرجه : أبو داود : كتاب الأضاحي ، باب العقيدة ٩٥ / ٢ .

(٣) - ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م : ٣ / ١٠٧ برقم ٢٨٤٢ .

الخاتمة وأبرز النتائج

- إن العلوم مترابطة كما قد بان بأن علم الحديث له أهمية في قواعد أهل الأصول .
- إن أقوال العلماء في قبول الحديث المرسل دارت مجملها على ثلاثة أقوال : الرد المطلق والقبول المطلق ، والتفصيل في قبوله ورده .
- إن أهل الأصول مختلفون في الاحتجاج بالحديث المرسل ، ومنشأ الخلاف هو أهل الأصول ينظرون لمذاهبهم ، فإن رده صاحب المذهب نجد أن الأصولي لا يقبله وهكذا .
- إن الاختلاف في قبول الحديث المرسل له أهمية في الأحكام الشرعية ، استنباطاً واستدلالاً ، وهذا واضح بعرض المثالين اللذين نظرت لهما سابقاً .
- إن جمهور أهل الحديث لا يقبلون المرسل ، ويعدونه في حيز الضعيف .
- إن الفقهاء غالبهم يقبل الحديث المرسل .
- إن الذين قبلوا الحديث المرسل كانت لديهم نظرات في قبوله ، وآراءهم مختلفة يرجع فيها إلى اختلاف وجهات النظر .

وختاماً أقول : هذا جهد المقل جهد من بضاعته مزجاة ، فمن وجد فيه خطأ ، فليبالغ بالنصيحة ، فالدين النصيحة ، هذا وما كان فيه من صواب ، فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء وصلى الله على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ) تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان ، عدد الأجزاء : ٤ .
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء : ٩ .
٣. أصول السرخسي ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣ هـ) دار المعرفة ، بيروت عدد الأجزاء : ٢ .
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥ هـ) دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء : ٤ .
٥. البرهان في أصول الفقه ، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء : ٢ .
٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٢٤ .
٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخنبلي (المتوفى : ٧٤٤ هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزیز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف ، الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ٥.

- ٨ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، المؤلف : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى : ٧٦١هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء : ١ .
- ٩ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء : ٩ .
- ١٠ . الجامع في العلل والفوائد ، تأليف الدكتور ماهر ياسين الفحل ، دار ابن الجوزي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، عدد الأجزاء : ٥ .
- ١١ . الرسالة ، المؤلف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى : ٢٠٤هـ) تحقيق : أحمد شاکر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٨هـ ، ١٩٤٠م .
- ١٢ . الرد على الجهمية والزنادقة ، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) تحقيق : صبري بن سلامة شاهين ، دار الثبات للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١ .
- ١٣ . سنن أبي داود ، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى : ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، عدد الأجزاء : ٤ .
- ١٤ . سنن سعيد بن منصور ، المؤلف : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى : ٢٢٧هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢ ، عدد الأجزاء : ١٢ .
- ١٥ . شرح علل الترمذي ، المؤلف : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السَّلامِي البغدادي ؛ ثم الدمشقي ، الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٦. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى : ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م . عدد الأجزاء : ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس) .

١٧. علل الترمذي الكبير ، المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩ هـ) رتبه على كتب الجامع : أبو طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت الطبعة : الأولى ١٤٠٩ عدد الأجزاء : ١ .

١٨. القاموس المحيط ، المؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى : ٨١٧ هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي . الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م . عدد الأجزاء : ١ .

١٩. لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى : ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء : ١٥ .

٢٠. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٢١. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) المؤلف : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (المتوفى : ٢٦٤ هـ) دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء : ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم) .

٢٢. المراسيل - المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى : ٣٢٧ هـ) تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء : ١ .

٢٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عدد الأجزاء : ٥ .
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، عدد الأجزاء : ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد) .
٢٥. المعجم الوسيط ، المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار) ، دار الدعوة .
٢٦. معرفة أنواع علوم الحديث ، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى : ٦٤٣هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر ، سوريا ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء : ١ .
٢٧. المغني لابن قدامة ، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ، عدد الأجزاء : ١٠ ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .
٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ عدد الأجزاء : ١٨ (في ٩ مجلدات) .
٢٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه : نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء : ١ .
٣٠. النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل ، تحت الطبع في دار الميمان .